

ثلاثة اشيا يصح السلم فيها في المكمل والموزون والمزوع وهو ان يشاء ياربط  
 السلم بصفة اشيا معرفة لاس المال ويقضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة  
 السلم فيه وتكون السلم لغير موجودا من وقت العقد الى وقت العمل والاصل ومكان  
 الاثنا اذا كان له حمل ومونة ويكون السلم في جميع ما يمكن ضبطه كما خطه  
 والشعر والسياب والفتن والذرة والخشب والطين والخبث والذبح والذبي  
 والخبث والصل والحجر والبيض ويتولد السلم في جميع ما يمكن ضبطه كما خطه  
 السلم فيما موزون في الموزون والمكمل في الكيل وفي الحيوان والرويس واكثر  
 والذبي والجرار والبيوت والنفوس والارطية وفي الرطب وفي غير جنس  
 والذمان والخرجل والبيع والفتا في غير ما منه وما اشبه ذلك وفي الحيوان والخلود  
 كلما عدوا والخطب حراما والوطير جازل وجميع ما يمكن ضبطه وفيما بعد وينقطع  
 من ايرى الناس ولا يصح السلم فيها يودل في الخبز والبيض **خمسة اشيا** يحرم  
 في السلم لو كان في الحوالة والكفالة والاقفال والرهن **خمس اشيا** لا يحرم  
 في السلم الشركة والتولية ويعد قبل القرض والاعتناء من السلم في الرهن  
 عن راس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالظلمة والرقيق متفاضلا  
 ويجوز بيع الخمان المتخلف بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع الليم بالليم  
 عند ابن حنيفة والي يوسف رحمة الله عليهما في بيع الرطب بالزيت مثلا  
 يثل والعتب بالنسيب ولا يحرم بيع المنطلة بالرقيق والموثوق ولا  
 يحرم بيع الزيت بالزيتون والسهم بالبرج حتى يكون الزيت والبرج  
 اكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الرهن يثل بالزيادة بالعدل والعصاة

رجل اشترى ثلاث اخوات متفق فماتت ابنته له وطيبين جميعا ولكن تجوز له  
 الاخت لابن الاخت من الام وان وطيب الاخت لابن وام لا يجوز له  
 وطيب الاخت لابن الاخت لام ما دام في ملكه وان كان كحل واحدة فممن  
 ابنت فاشترى بنتا ممن دون الامهات يبيح له وطيب بنتا ممن جميعا لانه كل  
 واحدة ممن بنت خاله لصاحبها وان اشترى بنتا مع الامهات يبيح له  
 وطيب بنتا ممن جميعا فان وطيب الامهات او اشترى له وطيب الاخت لاب  
 ولا وطيب الاخت لام هي في ملكه ولا بنتا ممن فان وطيب بنت الاخت لاب  
 وام يجوز له وطيب الامهات ايضا وله اما بنت اما الاستيرار

في

في الاما بصفة واحدة ان كانت تخيص والامم تخلص من صف او كبر فله واحد  
 سواء اشترىها من رجل او امرأة او ميراثا لرجل او لوطي والملازمة والنظر الى  
 العدة وان ارتفع حياضا بصفة فان ابنا حياضا من سلمه لغيره فله واحد  
 وقال ابو بصير في رجل اشترى لوطيا لها ثمرين وخرقها فان لم يظهر ثمرها جازل  
 يطاها وان ظهر ثمرها جازل حتى يتضح حملها فيكون اشترىها يوضع الحمل اجراما  
 وقال زرارة يطاها التي تستين لان الولد يبيح والبطن يبيح **خمس اشيا**  
 يوجب الاستيرار اذا اقتضت من الكفارة او ملكها بالثلث او الهبة او الصدقة  
 والميراث او بالعدا حث وجب عليه او بدلا من خلع زوجته او كانت رهنه  
 او كفها او ملكا تبيح او كانت مواجدة فصحت المدة او باع جارية ثم  
 اقال قبل القرض يلزما البايع الاستيرار او اشترى شخص ما كان لرجل قرضا  
 شركة او باع شخص ما ثم اقال القرض قبل القرض يلزما البايع الاستيرار  
 او كانت ابنة فوجعت او عصيا ظالم ثم رد عليه او كان له هبة من ولد  
 الصفي ثم اشترىها او كان باع من رجل يباها فاسد ثم قضى القرض  
 بالرد عليه فاسترده او باع ظالم بغيره رجل فصار صرحا له وقد كان  
 وطيبا الميراثي فقضى له القرض يلزما المالك الاستيرار استيرار  
 والعتوى عليه وتزوجها من رجل فطلقتا قبل الدخول او طلقها بغيره  
 انيد ولم يجعل في النكاحها او اشترى جارية من ابنة او من امه او من ابنته  
 او اشترىها من غيره المازون ولم تكن حاصلة واخذه في نكاحه وان  
 كان عدل يحيط باكتساب يلزما المولى الاستيرار عند ابن حنيفة او وهبها مؤثمة  
 او من مبي ثم رجع فيها او فخرها الكفارة ثم اشترىها بالدم وصل الى المولى  
 او اراد رجل بيع الجارية يلزما البايع الاستيرار فيما بينه وبين استيرار في  
 الفتا اذا كانت موصولة البايع ويلزم الميراثي الاستيرار ايضا وكذلك  
 لو ادا نكاحا يلزما فيما بينه وبين استيرار في وعلي الزوج الاستيرار  
 فيما بينه وبين استيرار اذا كانت موصولة المولى وكذلك لو ادا نكاحا يزوج  
 امر ولد او مودة ثم قبلت القرض او باع احد الزوجين جارية مشتركة فحاطت  
 عند الميراثي ثم اجازت بغيره بغيره بغيره او باع فضولي جارية  
 من رجل وعاصت عند الميراثي ثم اجازت بغيره بغيره او باع فضولي جارية  
 او اشترى امه متكحمة وقضت الميراثي ثم اجازت بغيره بغيره او باع فضولي جارية  
 اشترى لا يوجب الاستيرار رجل باع جارية عليا له بالغير ثلاثة ايام ثم افسد